اعنى الماء قد خرج عن مكانها الطبيعى ورامه فغاية الخروج وكمال المزايلة انما يتصور بقدر ثخن ثانية عن الماء
النار والهواء والماء وذلك بان يفرض مقعر الماء الذى كان ماسا لمحدب اطار ض ماسا لمقعر الفلك
فاذا فرض انه بعد ذلك وخلى وطبعه لزم ان يتحرك بالطبع من المحيط الى المركز حركة لا يبلغ المركز بل
يقطع اكثر المسافة التى بينهما حتى يصل الى مكانها الطبيعى الذى كان فيه وكذا الخفيف اذا فرض انه قد
خرج عن مكانه الطبيعى غاية الخروج وبعد عن المحيط كمال البعد وانه يتصور ذلك الا بان يفرض مركز
العالم على محدبه فاذا خلى وطبعه لزم ان يتحرك الى ان يماس محدبه مقعر كرة النار فيلزم ان يتحرك
من المركز الى المحيط حركة لا يبلغ المحيط ولكن يقطع اكثر المسافة التى بين المركز والمحيط حتى يصل الى
مكانه الطبيعى الذى كان فيه والميل طبيعى وقسرى ونفسانى فما كان بالثقل والخفة من اقسام
الميل عقيبها مباحث الميل مطلقا وهو الذى تسمه المتكلمون اعتمادا وهو كيفية بها يكون الجسم
قابلا لما يفعله وهو ينقسم الى ذاتى وعرضى لان دوام قبوله لما يجاوره فهو عرضى على قياس الحركة
الذاتية والعرضية والميل الذاتى ينقسم الى طبيعى وقسرى ونفسانى لان حدوثه فى محله المحققة انما كان
فيما تأثر خارج عن ذلك المحل اى بيان لما فى الوضع قسرى كالذى فى السهم المومى عليه واما كان حدوثه
فيه عن تأثير ما لا بيانية وضعا فان كان مع قصد وشعور فنفسانى والا فطبيعى سواء اقتضته القوة
على وتيرة واحدة ابدا كميل الحجر المسكن فى الجو او لا اقتضته على دوام كخفة النبات
والزايد والمراد بالطبيعة ههنا ما يصدر عنه الحركة والسكون اولا وبالذات دون شعور وارادة والمراد
بالنفسانى ههنا الارادى وهم من جعل النفسانى اعم منه ومن الطبيعى اعنى ما لا يكون على
وتيرة واحدة لاختصاصه بذوات النفس فربما يختلف على اقتضاء النفس وبهذا الاعتبار
تسمى ميول النبات نفسانيا وبخص الطبيعة بما يصدر عنه الحركات على نهج واحد دون شعور
وارادة وهو العلة القريبة للحركة اى هو سبب مقتض للحركة اقتضاء اريد عليه وجود الحركة
ان لم يكن هناك مانع وباعتبار يصدر عنه الثابت مقتضيا جوان بين ان الميل مما لا بد منه فى الحركة
وذلك ان الحركة لما مراتب متفاوتة فى الشدة والضعف والمتحرك الذى هو الطبيعة او العناصر

الى

الى تلك المراتب على السوية فيمتنع ان يصدر عن ذلك المتحرك شئ من تلك المراتب الا بتوسط
امر ذى مراتب متفاوتة فى الشدة والضعف ايضا لتعين لكل واحدة من هذه المراتب صدور
مرتبة معينة منه محركة وذلك الامر الميل وانما قيدنا المحرك بالطبيعة او القاسر لان المحرك بالارادة
جاز ان يقتضى مرتبة معينة من الحركة بحسب ارادة المرتبة على اعتقاد دلالة تلك المرتبة من الحركة
واعترض عليه بان الميل ايضا يصدر بالشدة والضعف على مراتب متفاوتة ونسبة الطبيعة والقاسر
الى جميعها على السوية فلا يجوز شئ من مراتبه الى الطبيعة او القاسر لا بد هناك من امر احر يتوسط بينهما
وهلم جرا فان قيل يجوز ان يستند اصل الميل الى الطبيعة او القاسر ويستند استناده وضعفه الى
امور مختلفة اما غير خارجة كقوة الطبيعة مثلا وضعفها واما خارجة كرقة المعاوق المخروق وغلظه
اجيب بانه لم لا يستند اصل الحركة الى الطبيعة او القاسر وشدتها وضعفها الى تلك الامور المختلفة
من غير حاجة الى الميل قيل المقصود هاهنا اثبات وجود الميل لانه بديهى محسوس ولا شك فى ان له
مدخلا فى وجود الحركة فان المحرك للسكين فى الهواء احس من ابتدائه وبعلم بالضرورة انها يقتضى بروز الجزء
المقصود من بيان الحكمة فى توسط الميل بين الطبيعة والحركة فلنا الكلام فى انه لا يصلح لذلك واعلم
ان وجود الميل فى الحركة الاينية ظاهر وكذا فى الحركة الوضعية والكيفية واما فى الحركة الكيفية فلا وان وجود
الميل حالة السكون لا ينافى كونه آلة مقتضية للحركة فان من احسن بالميل حال السكون علم بالضرورة
كونه مقتضيا للحركة ومختلفة مقتضاه يعنى ان الميلين المختلفين مقتضاهما ان لا يجوز ان يجتمعا فى جسم
واحد والمراد بالميلين المختلفين ميلان ذاتيان الى جهتين مختلفتين فان الميلين اذا كان احدهما
ذاتيا والآخر عرضيا فلا امتناع فى اجتماعهما سواء كانا الى جهة واحدة او الى جهتين كساكن السفينة
يتحرك الى جهة حركة السفينة وان كان على خلافها الميل وكذا لا يمتنع اجتماع ميلين ذاتيين اذا كانا
الى جهة واحدة كالحجر المرمى الى جهة السفل اما اذا كانا الى جهتين مختلفتين فلا يجوز ان يجتمعا لان
الميل هو السبب القريب للحركة فلو اجتمع ميلان مختلفان بان يكون احدهما الى جهة والآخر الى
خلافها لزم ان يكون الجسم فى حالة واحدة متحركا الى جهتين مختلفتين وهو ظاهر البطلان وفيه كتب

الواحد

وفي شرح ما علم مجيئه به مما ذكره الامام الغزالي المشهور الخ فراجعي عن التصديق والتكذيب والى هذا اشار بقوله امع العقد او بدونه لعلم ان عدم الايمان اعم من ان يكون مقارنا بضد الايمان وهو الكذب او لا يكون مقارنا بضد الايمان بان يخلو عن كلا الضدين واعتذر الامام الرازي بان من جملة ما جاء به النبي صلعم ان تصديقه واجب فمن لم يصدقه فقد كذبه ففي ذلك ضعف لظهور المنع فان قيل من استخف بالشرع او الشرع او القرآن المصحف في الفاذورات او شد الزنار بالاختيار كان كافرا اجماعا والكافر مصدق اللبي في جميع ما جاء به وح لا يكون عدم الايمان مانعا ولا عدم الكفر جامعا وان جاز ترك المامور به او ارتكاب المنهي عنه علامة التكذيب وعدم التصديق لم يكن عدم الايمان جامعا للخروج عن الكفرة من الف في عنر ولا عدم الكفر مانعا لدخوله فيه قلنا وسلم اجتماع التصديق المعتبر في الايمان مع تلك الامور التي هي كفر وفاق فيجوز ان يجعل بعض محظورات الشرع علامة التكذيب فيحكم بكفر من ارتكبه وبوجود التكذيب فيه وانتفاء التصديق عنه كالاستخفاف بالشرع وشد الزنار وبعضها لا كالزنا وشرب الخمر وسفاوت ذلك الى متفق عليه ومختلف فيه ومنصوص عليه ومستنبط من الاصل وتفاصيله في كتب الفروع والفسق الخروج عن طاعة الله مع الايمان والنفاق اظهار الايمان واخفاء الكفر والفاسق مومن لوجود حده فيه خلافا للمعتزلة فمرتكب الكبيرة فانه عنده لا مومن ولا كافر بل هو في منزلة بين المنزلتين والامر بالمعروف وهو الحمل على الطاعة سواء كان بالقول او بالفعل الواجب واجب وكذا النهي عن المنكر وهو المنع عن فعل المعاصي قولا او فعلا واجب والامر بالمندوب مندوب وكذا النهي عن المكروه مندوب سمعا اختلفوا في وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر انه بحسب الشرع او بحسب العقل فذهب الجاحظ وابنه الى وجوبهما عقلا وذهب للاشاعرة

الى وجوبهما شرعا واختاره المص فقال انهما واجبان شرعا والدليل عليه الاجماع في ح القايل قايلان قايل بوجوبه مطلقا وقايل بوجوبه باستتابه الامام فقد اتفق الكل على وجوبه في الجملة والكتاب كقوله تعم ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر والامر ظاهر في الوجوب والسنة كقوله عم لتامرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر او ليسلطن الله شراركم على خياركم فيدعوا خياركم فلا يستجاب لهم عا ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهو دليل الوجوب والا لما دعوا ان لم يجب شرعا بل وجب عقلا لزم ما هو خلاف الواقع او الاخلال بحكمة الله تعم واللازم ظاهر المنع وبيان الملازمة انه لو وجب عقلا لوجب على الله تعم لان كل واجب عقلا فهو واجب على عام فحصل في حقه وصف الوجوب ولو كان واجبا عليه تعم فان فعلها وجب وقوع المعروف وترك المنكر فيلزم خلاف الفرض وان تاركها لم يلزم الاخلال بحكمة الله تعم لانه تعم افضل بالواجب العقلي وشرطها علم في حقها بالوجه اي شرط وجوب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ان يكون فاعلها عالما بان ما يومر به معروف وانما ينهى عنه منكر وان ذلك ليس من المشتبهات الخ اختلف فيها اعتقاد والامر والمامور والناهي والمنهي ويجوز التاخير اذا الشرط الاخر ان يجوز في ظنه تاخير امره ونهيه وافضيهما الى المقصود فانه اذا لم يظن انهما تفضيان الى المقصود لا يجب عليه والشرط الاخر يجوز انتفاء المفسدة اذ لا يظن ان لا مفسدة لا بالنسبة اليه ولا بالنسبة الى بعض اخوانه اذ لو اتخذ هذا الظن لما وجب عليه ويتبغي ان لا يتجسس عن احوال الناس للكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعم ولا تجسسوا وقوله تعم ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا الآية فانه يدل على حرمة السعي في اظهار الفاحشة ولا شك ان التجسس سعي في اظهارها واما السنة فقوله عم من تتبع عورة اخيه يتتبع الله عورته ومن يتتبع الله عورته يفضحه على رؤوس الاشهاد الاولين والآخرين وقوله عم من ابتلي بشيء من هذه القاذورات فليستتر باستره الله تعم وايضا قد علم